



Distr.: General
8 August 2018
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٣٢٨/٢٠١٤**

ه. أ. (بمثابة الحامي نيلز - إيريك هانسن)	بلاغ مقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعي أنه ضحية:
الداغرك	الدولة الطرف:
٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، والحال إلى الدولة الطرف في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
٩ تموز/يوليه ٢٠١٨	تاريخ اعتماد الآراء:
الإبعاد إلى أفغانستان	الموضوع:
عدم مقبولية البلاغ من حيث الاختصاص الموضوعي وعدم إثبات الادعاءات بأدلة كافية	المسائل الإجرائية:
الحق في الحياة؛ والتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المنهضة؛ مبدأ عدم الإعادة القسرية؛ حماية الأجانب من الطرد التعسفي؛ حق الشخص في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلى من جانب محكمة مختصة مستقلة حيادية	المسائل الموضوعية:
٦ و ٧ و ١٤ و ٢٣	مواد العهد:
٢	مواد البروتوكول الاختياري:

* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١٢٣ (٢٠١٨ تموز/يوليه ٢٧-٢).

شاركت في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبده روتشول، وعياض بن عاشور، وإيلريه براندز - كهريس، وسارة كليفلاند، وأوليسيس دي فروفيل، وكريستوف هينز، وإيفانا بليتش، وبامبريم كويتا، ومارسيا ف. ج. كران، وماورو بولتي، وخوسه مانويل سانتوس بايس، ويوفال شاني، ومارغو واترفال.

**



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-12988(A)



* 1 8 1 2 9 8 8 *

١-١ صاحب البلاغ يدعى ه. أ.، وهو مواطن أفغاني من مواليد عام ١٩٨٩. وقد رفض طلب اللجوء الذي قدمه في الدافر. وكان وقت تقديم هذا البلاغ محتجزاً في انتظار إبعاده إلى أفغانستان. وأدى صاحب البلاغ آنذاك أن إقدام الدافر على إبعاده قسراً إلى أفغانستان سيشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المواد ٦ و ٧ و ٤ من العهد. وفي رسالة لاحقة، أضاف صاحب البلاغ ادعاءً بموجب المادة ١٣ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. وممثل صاحب البلاغ محام.

٢-١ وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، عن طريق مقررها الخاص المعنى بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، وقف إبعاد صاحب البلاغ إلى أفغانستان ريثما تفرغ اللجنة من النظر في قضيته. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، مدد مجلس طعون اللاجئين الدافركي الأجل المنوه لصاحب البلاغ لمعادرة الدولة الطرف إلى أجل غير مسمى، نزولاً عند طلب اللجنة.

الواقع كما عرضها صاحب البلاغ^(١)

١-٢ ينتمي صاحب البلاغ إلى المسلمين الشيعة من إثنية المزارة، وينحدر من قرية سيابيتا (زيابيتاو) بمقاطعة وردك بأفغانستان. وتعرض والده، الذي كان يملك متجرًا في جالريز بالإضافة إلى ثلاث سيارات، للابتزاز فترة من الزمن على يد حركة طالبان بعد أن أعرب عن آراء مؤيدة لحكومة أفغانستان والقوات الدولية. وكان أفراد الحركة يعتقدون أيضاً أن والد صاحب البلاغ يعمل جاسوساً لدى السلطات وهو أمر غير صحيح. وكل ما في الأمر أنه كان راضياً عن جهود إعادة بناء البلد وتنميته، وكان يجاهر بذلك أمام الناس في متجره. وأخذ أفراد طالبان مال الوالد عنوةً، ولذلك، قرر إرسال صاحب البلاغ إلى الخارج لحمايته، وقد كان أصغر أبناء الأسرة وأعزب. أما الشقيق الأكبر لصاحب البلاغ فقد متزوجاً وأباً لطفل صغير، ولم يكن بإمكان الوالد نفسه أن يغادر أفغانستان لأنه لم يكن قادراً على اصطحاب جميع أفراد الأسرة إلى خارج البلد.

٢-٢ وفي أوائل عام ٢٠٠٨، غادر صاحب البلاغ أفغانستان بصورة غير قانونية في أول الأمر^(٢)، ووصل إلى اليونان في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، حيث اعتقلته السلطات اليونانية عند وصوله واحتجزته لمدة تراوحت بين ١٠ أيام و ١٢ يوماً. ثم مكث في اليونان من دون تصريح حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وبعد ذلك، أرسلته السلطات اليونانية إلى تركيا حيث احتجز لمدة ١٣ يوماً إلى أن حولت له أسرته المال اللازم لشراء تذكرة السفر جواً إلى أفغانستان. وعاد صاحب البلاغ إلى أفغانستان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وبعد مرور حوالي أربعة أشهر ونصف، طلبت حركة طالبان أسرة صاحب البلاغ بمبلغ مالي كبير، وأدركت الأسرة أنها لن تتمكن من دفع المبلغ المطلوب قبل الأجل الذي حدّته الحركة لوالد صاحب البلاغ، ونتيجة لذلك، حضر أفراد من الحركة في إحدى الليالي إلى المنزل الذي كانت تعيش فيه أسرة صاحب البلاغ واقتادوا معهم والده وشقيقه الأكبر، ولم يظهر لهما أثر بعد ذلك. وفي ذلك

(١) أعيد ترتيب الواقع التي يستند إليها هذا البلاغ على أساس الرواية غير المكتملة التي قدمها صاحب البلاغ وقرار مجلس طعون اللاجئين، المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وغير ذلك من الوثائق الداعمة الموجودة في الملف.

(٢) لم يقدم صاحب البلاغ أية تفاصيل أخرى بشأن هذه المسألة.

السياق، اعتدى أفراد الحركة بالضرب أيضاً على والدة صاحب البلاغ وشقيقته وزوجة أخيه واستعلموا عن مكان وجوده. وصادف أن كان صاحب البلاغ في تلك الليلة في منزل خاله الذي يعيش في سيايستا أيضاً. وفي صباح اليوم التالي، حضرت والدة صاحب البلاغ إلى منزل الحال، وأخبرت صاحب البلاغ بأن أفراد حركة طالبان ألقوا القبض على والده وشقيقه بعد تفتيش منزل الأسرة. ومنحت صاحب البلاغ ٥٠٠٠ أفغاني لكي يغادر البلد. وكانت والدة صاحب البلاغ تعتقد أنه لو كان موجوداً أثناء تفتيش حركة طالبان للمنزل لكان اقتادته هو أيضاً.

٣-٢ وفي آذار/مارس أو نيسان/أبريل ٢٠٠٩، غادر صاحب البلاغ أفغانستان للمرة الثانية وسافر إلى الترويج عبر إيران وتركيا والميونخ وإيطاليا وفرنسا وألمانيا والسويد، وطلب اللجوء في الترويج في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ورفض طلبه في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وبعد ذلك، استقر الرأي في إدارة الهجرة الترويجية على ضرورة إعادةه إلى اليونان بموجب لائحة دبلن الثانية.

٤-٢ وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، دخل صاحب البلاغ الدانمرك من دون أن تكون لديه وثائق سفر صالحة وطلب اللجوء في اليوم نفسه. وذكر صاحب البلاغ، ضمن دوافعه إلى اللجوء، خوفه من التعرض للاختطاف على أيدي طالبان في حال العودة إلى أفغانستان. وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، رفضت دائرة الهجرة الدانمركية طلب اللجوء الذي قدمه صاحب البلاغ. وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١١، رفضت وزارة شؤون اللاجئين والهجرة والإدماج (أصبح اسمها وزارة العدل) الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ للحصول على تصريح الإقامة لأسباب إنسانية^(٣). وأيد مجلس طعون اللاجئين قرار دائرة الهجرة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٥-٢ ويدعى صاحب البلاغ أنه قد استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، لأن قرار المجلس لا يقبل الطعن أمام القضاء.

الشكوى

١-٣ يدعى صاحب البلاغ أن إبعاده من الدانمرك إلى أفغانستان سيشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد، لأنه سيكون في معرض خطر القتل أو الاختطاف أو الاعتصاب على يد حركة طالبان. ويدعى، على وجه الخصوص، أنه من أقلية المزار، وهي أقلية تعاني من اعتداءات حركة طالبان التي ينتمي معظم أفرادها إلى إثنية البشتون. ويضيف أنه لن يجد من يوفر له الحماية لأنه لم يعد له أقرباء في أفغانستان، ولأن المجموعة الإثنية التي ينتمي إليها مضطهدة في جميع أنحاء البلد.

٢-٣ ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى مبادئ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين التوجيهية المتعلقة بالأهمية لتقدير احتياجات توفير الحماية الدولية لطالبي اللجوء من أفغانستان الصادرة في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، والتي تفيد بأن الأفراد الذين يستوفون المعاصفات التالية في جملة مواصفات أخرى، يمكن أن يحتاجوا إلى حماية دولية: الأفراد الذين لهم صلة بالحكومة الأفغانية والمجتمع الدولي، بما في ذلك القوات العسكرية الدولية، أو الذين يتصور أنهم يؤيدونهما؛ والرجال والفتيات من هم في سن القتال؛ والأفراد الذين يتصور أنهم يخالفون تفسير حركة طالبان لمبادئ الإسلام وقواعده وقيمه؛ والأفراد الذين يتبنون إلى مجموعة (أقلية) من الجماعات الإثنية.

(٣) يشار إلى المادة ٩(ب)(١) من قانون الأجانب.

ويشرح قائلاً إن سفره إلى أوروبا سيؤدي، في حال أُعيد إلى أفغانستان، إلى اعتباره مخالفًا للأصول الإسلامية ومؤيداً للحكومة وأو المجتمع الدولي. ويُدعى كذلك أن سنّه سيجعله معروضاً لإكراهه على القتال إما في صفوف الحكومة أو في صفوف حركة طالبان، ويُدعى أن ورود تقارير عن تعرض الفتيان للاعتداءات الجنسية في أفغانستان أمر شائع^(٤).

٣-٣ ويُدعى صاحب البلاغ أيضاً أنه من المؤكّد، وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأهلية التي تقدم ذكرها وخلافاً للتقييم الذي أجراه المجلس في قراره المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أنه يحتاج إلى الحماية الدولية باعتباره شاباً من إثنية المهازرة التي تعيش في مقاطعة وردك. وعلاوة على ذلك، تنص المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأهلية بوضوح على العديد من العوامل التي ينبغي مراعاتها في تقييم مدى توافر مكان بديل داخل البلد يلوذ به أو ينتقل إليه في أفغانستان. وفي هذا الصدد، يُدعى صاحب البلاغ أن إغفال المجلس لهذه العوامل، عندما اتخذ قراره المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وعندما تمسك بالأمر الأول، الذي يلزم صاحب البلاغ بمعادرة الدافر، يشكل انتهاكاً لأحكام المادتين ٦ و٧ من العهد.

٤-٣ ويُدعى صاحب البلاغ كذلك أن الحق المكفول له بموجب المادة ١٤ من العهد قد انتهك، لأن المجلس احتجز، بموجب الإجراءات الإدارية، قراراً بشأن طلبه للجوء، لا يقبل الطعن أمام هيئة قضائية^(٥).

٥-٣ وفي رسالة لاحقة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أضاف صاحب البلاغ ادعاءً بموجب المادة ١٣ من العهد دفع فيه بأن خطر تعرضه للاضطهاد والإصابة بأذى لا يمكن جبره عند العودة إلى أفغانستان لم يُقيّم وفقاً للضمانات الإجرائية المنصوص عليها في هذه المادة، بما أنه لم يستطع الطعن في قرار المجلس أمام هيئة قضائية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

١-٤ في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، ذكرت الدولة الطرف بالواقع التي يستند إليها هذا البلاغ وبادعاءات صاحب البلاغ، وهي تؤكد أن البلاغ ينبغي أن يعتبر غير مقبول. وفي حال أعلنت اللجنة أن البلاغ مقبول، فإن إبعاد صاحب البلاغ إلى أفغانستان، إن حدث، لن يكون فيه أي انتهاك لأحكام العهد حسب تأكيد الدولة الطرف.

٢-٤ وتبين الدولة الطرف الهيكل التنظيمي للمجلس، الذي تعتبره بمثابة هيئة شبه قضائية مستقلة^(٦)، وتبيان تركيبته وسیر العمل فيه والأساس القانوني الذي يستند إليه في قراراته^(٧).

٣-٤ وفيما يتعلق بمقابلية البلاغ، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة تفي بالغرض كي ثقب شكوكه بشأن الانتهاك المزعوم للمادتين ٦ و٧ من العهد، لأنه لم يثبت وجود أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن حياته ستكون في خطر أو بأنه سيتعرض للتعذيب إذا ما أُعيد إلى أفغانستان. وعليه، فإن من الواضح أن البلاغ لا يستند إلى أساس وينبغي اعتباره غير مقبول.

(٤) لم يقدم صاحب البلاغ أية تفاصيل أخرى بشأن هذه المسألة.

(٥) يشير صاحب البلاغ إلى الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري (الوثيقة CERD/C/DEN/CO/17)، الفقرة ١٣.

(٦) انظر أحمد وآخرون ضد الدنمارك (CCPR/C/117/D/2379/2014)، الفقرات ٤-١ و٤-٣.

(٧) تشير الدولة الطرف إلى المادتين ٧(١)، و٧(٢)، و٣١(١) و٣١(٢) من قانون الأجانب.

٤-٤ وتنذر الدولة الطرف كذلك بأن المادة ١٤ من العهد تنص على مبدأ مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك حق الأفراد في الوصول إلى المحاكم للفصل في حقوقهم والتزاماتهم في دعوى مدنية. ويستنتج من الاجتهادات القانونية للجنة أن الإجراءات المتعلقة بطرد الأجانب لا تندرج في نطاق الفصل "في حقوقهم والالتزاماتهم في دعوى مدنية" بالمعنى المقصود في المادة ١٤(١)، بل تخضع لأحكام المادة ١٣ من العهد^(٨). وعلى هذا الأساس، تؤكد الدولة الطرف أن إجراءات اللجوء لا تندرج في نطاق المادة ١٤ من العهد، وأن هذا الجزء من البلاغ ينبغي وبالتالي، اعتباره غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت بما فيه الكفاية أن إعادته إلى أفغانستان ستشكل انتهاكاً للمادتين ٦ و ٧ من العهد. وتنشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى أن التزاماتها بموجب المادتين ٦ و ٧ من العهد مجسدة في المادة ٢٧(٢) من قانون الأجانب التي تنص على إصدار تصريح إقامة للأجنبي بناء على طلبه إذا كان يواجه خطراً عقوبة الإعدام أو التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حال أعيد إلى بلده الأصلي.

٤-٦ وفيما يتعلق بتقييم مصداقية أقوال صاحب البلاغ، تشير الدولة الطرف إلى الاستنتاجات التي توصل إليها المجلس في قراره المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وتجدر الإشارة بوجه خاص، إلى أن المجلس استنتج أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة تثبت دوافعه إلى طلب اللجوء، وأن الدوافع التي ذكرها في أقواله قد اختلفت لهذا الغرض. وفي هذا الصدد، وضع المجلس في اعتباره أن صاحب البلاغ لم يتمكن من سرد ملابسات تصرف الأسرة في سياراتها الثلاث. فقد عجز عن توضيح ما إذا كانت حركة طالبان قد استولت على السيارات أو ما إذا كانت الأسرة قد باعت السيارات من أجل دفع المال للحركة. ولم يتمكّن صاحب البلاغ أيضاً من توضيح سبب عجز الأسرة، التي كانت ميسورة الحال في الأصل، عن مواجهة تحديات حركة طالبان بطريقة مناسبة، كأن تنقل مكان متجرها على سبيل المثال أو تلوذ بالفرار بعدما أدركت أنه ليس بمقدورها دفع المال لحركة طالبان.

٤-٧ ووضع المجلس في اعتباره أيضاً أن صاحب البلاغ أدى بأقوالٍ مفصلة أثناء إجراءات اللجوء. فقد أخبر صاحبُ البلاغ الشرطة، في سياق طلب اللجوء الذي قدمه، أنه غادر أفغانستان لأن حياته كانت في خطر بسبب تعرض والده وشقيقه للاختطاف على يد حركة طالبان. ولذلك، كان صاحبُ البلاغ موقناً بأن حركة طالبان كانت تريد اختطافه هو أيضاً بسبب الآراء المؤيدة للحكومة والقوات الدولية التي أعرب عنها والده. وفي وقت لاحق، أدى صاحبُ البلاغ بأقوالٍ مفصلة، فأوضح لدائرة الهجرة أنه كان يقضي ليته في منزل خاله عندما فتشت حركة طالبان منزل أسرته. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن صاحبُ البلاغ لم يكن، حتى تاريخ استجوابه في دائرة الهجرة، قد ذكر شيئاً عن جوء أفراد حركة طالبان إلى استخدام العنف لدى محاولتهم الضغط على أسرته لإجبارها على كشف مكان وجوده. وعلاوة على ذلك، لم يكن صاحبُ البلاغ، حتى تاريخ استجوابه في دائرة الهجرة، قد ذكر أن والدته جاءته إلى

(٨) يشار إلى قضية س. ضد الدانمرك (CCPR/C/110/D/2007/2010)، الفقرة ٥-٨.

منزل خاله حاملة إليه المال اللازم لكي يتمكن من مغادرة البلد غداة الحادثة. واستنتاج المجلس أن صاحب البلاغ لم يقدم تفسيراً معقولاً لامتناعه عن ذكر تلك التفاصيل الرئيسية من دوافعه إلى طلب اللجوء إلى أن خضع للاستجواب في دائرة الهجرة. وخلص المجلس أيضاً إلى أن ما قاله عن عدم توفر الوقت الكافي له للإدلاء بتلك الأقوال للشرطة لا يمكن أن يغير شيئاً في التقييم. وبناء على ذلك، رأى المجلس عدم وجود أي مبرر يستدعي إصدار تصريح إقامة لصاحب البلاغ بموجب المادة (١) أو (٢) من قانون الأجانب.

٤-٨ وتوكّد الدولة الطرف أن قرار المجلس بموجب المادة (١) و(٢) من قانون الأجانب قد اتُّخذ على أساس تقييم محدد وفردي لدوافع اللجوء التي ذكرها صاحب البلاغ إضافة إلى ما يملكه المجلس من معلومات أساسية عن الحالة العامة في أفغانستان والتفاصيل الخاصة بالقضية. ولذلك، لا يوجد ما يدعو إلى التشكيك في التقييم الذي أجراه المجلس وخلص فيه إلى أن صاحب البلاغ لم يثبت دوافعه إلى طلب اللجوء وإلى أن الأقوال التي أدلى بها صاحب البلاغ بشأن هذه الدوافع قد اختلفت لهذا الغرض. وتوكّد الدولة الطرف كذلك أن صاحب البلاغ لم يُضمن بлагه المقدم إلى اللجنة وقائع جديدة محددة عن حالته، وأن صاحب البلاغ يحاول، في الواقع، استخدام اللجنة كهيئة استئناف لتعيد تقييم الملابسات التي دفع بها لدعم طلبه للجوء. وتزيد على ذلك بالقول في هذا الشأن إن اللجنة يجب أن تولي الاعتبار الواجب للنتائج التي توصل إليها المجلس لأنّه أقدر على تقييم الواقع التي وردت في قضية صاحب البلاغ.

٤-٩ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه معرض لخطر التجنيد القسري في صفوف حركة طالبان، تلاحظ الدولة الطرف أن تقرير دائرة الهجرة^(٩)، يفيد بأنه ليس هناك ما يشير إلى أن الحركة تجند الشباب قسراً لأن العديد منهم يتطلع للانضمام إلى صفوف الحركة. ومن المستبعد أيضاً أن تحاول حركة طالبان تجنيد أبناء إثنية المزارة قسراً، بالنظر إلى انعدام الثقة بين هاتين المجموعتين، ولذلك، لن يكون الجنود المنتسبين إلى المزارة محل ثقة الحركة^(١٠). وبالتالي، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت أن طالبان ستحاول تجنيده قسراً لدى عودته إلى أفغانستان.

٤-١٠ وترى الدولة الطرف أن انتفاء صاحب البلاغ إلى إثنية المزارة التي تعيش في مقاطعة وردك لا يعد في حد ذاته مبرراً يخوله الحق في الحماية الدولية. وفي هذا الصدد، تؤكد الدولة الطرف أن المعلومات المتاحة تشير إلى أن مقاطعة وردك يقطنها عدد كبير من أقلية المزارة، وأنهم غير معرضين لخطر الإيذاء الذي يندرج في نطاق المادة ٧ من العهد بسبب انتفاء أهتم الإثنية فقط^(١١). وترى الدولة الطرف أيضاً أنه لا يوجد هناك أساس محدد يُستند إليه للافتراض بأن إقامة صاحب البلاغ في الغرب فترة من الزمن، مثل العديد من المواطنين الأفغان، سيجذب إليه الأنظار على نحو خاص لدى عودته إلى أفغانستان. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ كان،

(٩) يشار إلى تقرير بعثة تقصي الحقائق التابعة لدائرة الهجرة الدانمركية إلى كابل، أفغانستان Danish Immigration Service, Afghanistan: *Country of Origin Information for Use in the Asylum Determination Process, Report from Danish Immigration Service's fact-finding mission to Kabul, Afghanistan*

٢٥ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١٢ (كونيهاغن، ٢٠١٢)، الصفحتان ٢٦-٢٨.

(١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨. وبالإضافة إلى ذلك، يفيد التقرير بأن حركة طالبان تجند في المقام الأول، الأشخاص الذين ينتمون إلى إثنية البشتون.

(١١) المرجع نفسه.

في جميع الأحوال، شخصاً مغموراً على ما يبذلو ولذلك، فلا بد أن يقدره أن يقيم في مناطق أخرى من أفغانستان، بما في ذلك المدن الكبيرة مثل كابول. وتكرار صاحب البلاغ للإشارة إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأهلية (انظر الفقرتين ٢-٣ و ٣-٣ أعلاه)، التي وردت في المعلومات الأساسية العامة للمجلس بوصفها البند رقم ٤٩٧، لا يمكن أن تغير شيئاً في التقييم.

٤-١١ وفي ضوء ما تقدم، تستنتج الدولة الطرف أنه لا يوجد أي أساس يدعو إلى التشكيك في التقييم الذي أجراه المجلس، ناهيك عن إلغائه، وهو التقييم الذي يفيد بأن صاحب البلاغ لم يثبت أن إعادته إلى أفغانستان ستعرضه لخطر الاضطهاد أو الإيذاء الذي يبرر اللجوء، وبأن إعادة صاحب البلاغ، لن تشكل وبالتالي، انتهاكاً للمادة ٦ و ٧ أو لأي مادة من مواد العهد.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أبلغ المحامي اللجنة أن صاحب البلاغ قد اختفى في يوم من الأيام. وقد تواصل المحامي مع مركز اللاجئين التابع للصليب الأحمر الدانمركي علىأمل أن يعود صاحب البلاغ إلى الظهور. وفي الوقت نفسه، أكد المحامي، بموجب التوكيل المنوح له من صاحب البلاغ وظل سارياً، أنه سيستمر في تقبيل موكله أمام اللجنة.

٢-٥ ويؤكد المحامي رغبته في أن يضيف إلى الادعاءات، الواردة في الرسالة الأولى بموجب المواد ٦ و ٧ و ١٤ من العهد، ادعاء منفصلاً بموجب المادة ١٣ كان قد أغفل خطأً في السابق. ويزيد على ذلك بالقول إن صاحب البلاغ لم يستطع الطعن في قرار المجلس، المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أمام هيئة قضائية، وعليه، فإن خطر تعرضه للاضطهاد وإيذاء لا يمكن جبره عند عودته إلى أفغانستان لم يُقيّم وفقاً للضمادات الإجرائية المنصوص عليها في المادة ١٣ من العهد.

٣-٥ ويشير المحامي أيضاً إلى أن المجلس اضطر إلى إعادة فتح قضايا عدد من طالبي اللجوء الذين رفضت طلباتهم سابقاً نتيجة إجراءات اللجنة. ويدعى أن هذا الأمر يدل على أن المجلس يرتكب أخطاء في كثير من الأحيان. ويقدم قائمة تضم ١١ قضية من القضايا التي سجلتها اللجنة وأعاد المجلس النظر فيها، وعلى إثر ذلك، منح الأشخاص صفة اللاجيء. ويشير على وجه الخصوص، إلى بلاغات قُلِّمت باسم مواطنين أفغان وأوقفت اللجنة النظر فيها بسبب منح أصحابها صفة اللاجيء بعد خضوع قضاياهم للمراجعة أمام المجلس^(١٢).

٤-٥ وفيما يتعلق بملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ، ولا سيما فيما يتعلق بانتهاك الحقوق المكفولة لصاحب البلاغ بموجب المادتين ٦ و ٧ من العهد، يؤكد المحامي أن هذه الادعاءات هي في الواقع ادعاءات مشفوعة بأدلة وافية، لأن الحالة الراهنة في أفغانستان بالغة الخطورة. ويذكر صاحب البلاغ في هذا الصدد بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأهلية.

٥-٥ أما عن ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية، فيؤكد المحامي أنه لا يمكن، في ظل اختفاء صاحب البلاغ، مناقشة حجج الدولة الطرف معه من أجل إعداد هذه التعليقات. ولذلك، يكرر المحامي الحجج الأولى التي دفع بها صاحب البلاغ (موجزة في الفقرات ١-٣ و ٣-٣ أعلاه). ويخلص إلى أن إبعاد صاحب البلاغ إلى أفغانستان سيشكل

(١٢) يشير صاحب البلاغ إلى قضية أ.إ. ضد الدنمارك (CCPR/C/115/D/2320/2013) في جملة بلاغات أخرى.

انتهاكاً من الدولة الطرف للمادتين ٦ و ٧ من العهد وإلى أن المادة ١٣ و/أو المادة ١٤ من العهد قد انتهكت نظراً لتعذر إمكانية الطعن في قرار المجلس المؤرخ ٢٣ كانون الثاني /يناير ٢٠١٢ أمام هيئة قضائية.

٦-٥ وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أبلغ المحامي اللجنة أن صاحب البلاغ كان، على ما يبدو، خائفاً جداً من أن تُبعده الدانمرك إلى أفغانستان، رغم أن اللجنة وافقت على طلبه اتخاذ تدابير مؤقتة، حتى أنه فر إلى السويد وطلب اللجوء هناك. ويضيف أن صاحب البلاغ يبدو عليه أنه يعاني من مشاكل في الصحة العقلية تؤثر على قدرته الإدراكية. فهو على سبيل المثال، وجد صعوبة كبيرة عندما أراد أن يوضح للمحامي أسباب خوفه من البقاء في الدانمرك ودوافعه إلى الفرار للسويد. ويؤكد المحامي كذلك أن صاحب البلاغ أُبعد إلى الدانمرك مرة أخرى عندما علمت سلطات اللجوء السويدية أن قضيته محل نظر بالفعل في الدانمرك. وأعرب صاحب البلاغ بعد ذلك عن رغبته في أن تباشر اللجنة نظرها في هذا البلاغ.

٧-٥ وبالإضافة إلى التعليقات التي قدمها المحامي في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أشار صاحب البلاغ إلى الخطاب الذي ألقاه رئيس أفغانستان، محمد أشرف غني، في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بمناسبة اليوم العالمي لللاجئين^(١٢). وقد ناشد الرئيس، في هذا الخطاب بلدان أوروبا وأستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية، فضلاً عن بلدان أخرى تستضيف اللاجئين وملتمسي اللجوء من أفغانستان أن "تأخذ في الاعتبار المشاكل التي نواجهها في هذا العام"، وأن "توقف طرد ملتمسي اللجوء الأفغان" بسبب عدم حيازة الوثائق الالزامية. وأشار إلى "قصة لاجئينا باعتبارها "جزءاً مؤسفاً من تاريخنا الحديث".

٨-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أن السلطات الأفغانية طلبت إلى السلطات الدانمركية رسمياً، في مطلع آذار/مارس ٢٠١٥، إعادة التفاوض على مذكرة التفاهم الثلاثية الموقعة بين دولة أفغانستان الإسلامية الانتقالية وحكومة الدانمرك ومفوضية شؤون اللاجئين في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٤٢٠٠٤^(١٤). ويضيف قائلاً إن عضواً في البرلمان الدانمركي سأل وزير العدل عن عمليات الإبعاد القسري إلى أفغانستان في ضوء الطلب الذي تقدمت به السلطات الأفغانية، فقال في ردّه على السؤال، بحسب التقارير، إن السلطات الدانمركية تتوقع من السلطات الأفغانية الامتثال لسياسة الإعادة المتفق عليها في إطار مذكرة التفاهم^(١٥). وعليه، لم تلتقط الشرطة الدانمركية تعليمات تقضي بوقف عمليات الإبعاد القسري إلى أفغانستان مؤقتاً. ويضيف صاحب البلاغ قائلاً إن الطلب المقدم من السلطات الأفغانية قد دفع النرويج والسويد ثم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مؤخراً إلى وقف عمليات الإبعاد هذه مؤقتاً.

٩-٥ ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى تحذير من السفر إلى أفغانستان صادر عن وزارة خارجية الدانمرك، توصي فيه المواطنين الدانمكين بعدم السفر إلى هناك نظراً إلى تزايد خطر

(١٣) متاح في الموقع التالي: <https://reliefweb.int/report/afghanistan/president-mohammad-ashraf-ghani-s-speech-world-refugee-day>

(١٤) متاح في الموقع التالي: www.unhcr.org/subsites/afghancrisis/430d7bec2/tripartite-memorandum-understanding-mou-islamic-transitional-state-afghanistan.html

(١٥) لم يقدم صاحب البلاغ أي تفاصيل إضافية.

الهجمات الإرهابية وعمليات الاختطاف في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك في كابل^(١٦). وفي هذا السياق، يشير صاحب البلاغ بأسف إلى أن السلطات الدانمركية لم تقبل حتى الآن موقف مفوضية شؤون اللاجئين بشأن احتياجات الحماية للتمسكي للجوء من أفغانستان، التي تنص عليها المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأهلية. وأخيراً، يضيف صاحب البلاغ قائلاً إن الحالة في أفغانستان قد تغيرت كثيراً منذ عام ٢٠٠٤ عندما جرى التفاوض بشأن مذكرة التفاهم.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

١-٦ في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، قدمت الدولة ملاحظاتها الإضافية إلى اللجنة، وأبدت ملاحظة مفادها أن صاحب البلاغ لم يقدم في رسالته، المؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أي معلومات جديدة بشأن نزاعاته في بلده الأصلي، وهي النزاعات التي يستند إليها في هذا البلاغ.

٢-٦ وفيما يتعلق بإشارة صاحب البلاغ إلى التوجيه الصادر عن وزارة شؤون خارجية الدانمرك بشأن السفر إلى أفغانستان، تؤكد الدولة الطرف أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسفر التي تقدم ذكرها توفر توجيهات وتقييمات للمخاطر موجهة إلى المواطنين الدانمكين.

٣-٦ وتفيد رسالة صاحب البلاغ المؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بأنه كان خائفاً جداً من البقاء في الدانمرك حتى أنه فر إلى السويد وقت تقديم البلاغ إلى اللجنة. وتلاحظ الدولة الطرف في هذا الصدد، أن رسالة إلكترونية مرسلة من شعبة الأجانب الوطنية التابعة للشرطة الوطنية، في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥، تبيّن أن صاحب البلاغ أفاد، أثناء خضوعه لإجراءات مراقبة المغادرة، أنه يريد سحب طلب اللجوء الذي قدمه في الدانمرك ويعود طوعاً في أسرع وقت ممكن، بمساعدة المنظمة الدولية للهجرة.

٤-٦ وفيما يتعلق بما ذكره صاحب البلاغ عن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأهلية، وخطاب الرئيس الأفغاني في اليوم العالمي لللاجئين في عام ٢٠١٥ وإعراب السلطات الأفغانية، في آذار/مارس ٢٠١٥، عن رغبتها في إعادة التفاوض بشأن اتفاق الإعادة إلى الوطن المبرم مع السلطات الدانمركية، ترى الدولة الطرف أن ذلك لا يمكن أن يفضي إلى إعادة النظر في التقييم القانوني لأهلية صاحب البلاغ للحصول على اللجوء. وعليه، فإن المجلس متمسك بالقول إن الحالة السائدة في أفغانستان، بما في ذلك في كابل، ليست في حد ذاتها، من النوع الذي يجعل صاحب البلاغ يستوفي، لهذا السبب وحده، الشروط المطلوبة لمنحه اللجوء. وتتفق الدولة الطرف مع المجلس في الاستنتاج الذي خلص إليه.

٥-٦ وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن صاحب البلاغ أدعى، في رسالته الأولى إلى اللجنة، أن الدانمرك قد انتهكت أيضاً المادة ١٤ من العهد. وفي هذا الصدد، أكدت الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ أن إجراءات اللجوء لا تدرج في نطاق هذه المادة. وتشير الدولة الطرف إلى أن محامي صاحب البلاغ أشار في وقت لاحق إلى انتهائه للمادة ١٣ و/أو المادة ١٤ من العهد فيما يتعلق بالقرار المجلس المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وذلك نتيجة تعذر إمكانية الطعن في هذا القرار أمام المحكمة. ورداً على هذا الادعاء، تشير الدولة الطرف

(١٦) Denmark, Ministry of Foreign Affairs, "All travel to Afghanistan discouraged" البلا^غ تفاصيل إضافية فيما يتعلق بما إذا التوجيه الصادر بشأن السفر إلى أفغانستان، بما في ذلك التاريخ الذي صدر فيه.

إلى الاجتهادات القانونية للجنة، التي تقضي بأن المادة ١٣ تمنع الشخص بعض الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد، ولكنها لا تمنح الحق في الطعن^(١٧) أو الحق في الاستماع إلى أقواله أمام المحكمة^(١٨). ولذلك، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يتيّن الأسباب التي تمنحه، بموجب المادة ١٣ من العهد، الحق في الطعن وإثبات وجاهة الدعوى لغرض قبول شكواه بموجب هذه المادة، على نحو ما تقتضيه المادة ٩٦(ب) من النظام الداخلي للجنة. وعليه، فإن من الواضح أن هذا الجزء من البلاغ لا يستند إلى أساس ينبغي اعتباره غير مقبول.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

-٧ - في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وافقت اللجنة على الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ، في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، لتمديد المهلة المحددة لتقديم تعليقاته على الملاحظات الإضافية للدولة الطرف حتى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، لكي تتسنى له فرصة تحسين المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأهلية المحدثة في تعليقاته.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٨ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً لما تقتضيه المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٢-٨ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست موضوع دراسة في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٨ وتحيط اللجنة علمًا بادعاء صاحب البلاغ استنفاده جميع سُبل الانتصاف المحلية المتاحة له. وإذا لم يرد أي اعتراض من الدولة الطرف بهذا الخصوص، ترى اللجنة أن مقتضيات المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٤-٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ، بموجب المادة ٤ من العهد، بشأن عدم تمكّنه من الطعن أمام هيئة قضائية في قرار الرفض الصادر عن المجلس، تشير اللجنة إلى اجتهاداتها القانونية التي تقضي بأن الإجراءات المتعلقة بطرد الأجنبي لا تدخل في إطار الفصل في "حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية" بمعنى المقصود في المادة ١٤(١)، وإنما تخضع لأحكام المادة ١٣ من العهد^(١٩). وعليه، تستنتج اللجنة أن هذا الادعاء غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي، بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

(١٧) تشير الدولة الطرف إلى قضية س. وس. ضد الدانمرك (CCPR/C/112/D/2186/2012)، الفقرة ٦-٣.

(١٨) تشير الدولة الطرف إلى قضية ماروفييدو ضد السويد (CCPR/C/12/D/58/1979). وفي هذا البلاغ، لم تجادل اللجنة في القول إن مجرد إجراء مراجعة إدارية لقرار طرد الأجنبي من السويد لا يعد بمثابة انتهاءك للمادة ١٣ من العهد.

(١٩) انظر، على سبيل المثال، س. ضد الدانمرك، الفقرة ٥,٨. انظر أيضًا التعليق العام للجنة رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والميغات القضائية وفي محكمة عادلة، الفقرتان ١٧ و ٦٢.

٥-٨ وتحيط اللجنة علماً كذلك بأن صاحب البلاغ قدم ادعاءً مماثلاً، وهو أنه لم يتمكن من الطعن في قرار الرفض الصادر عن المجلس أمام هيئة قضائية موجب المادة ١٣ من العهد. وتنذّر اللجنة باجتهداتها القانونية، ومفادها أن هذا الحكم يمنح ملتمسي اللجوء جزءاً من الحماية المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد، ولكنه لا ينحهم الحق في تقديم طعن أمام هيئات قضائية^(٢٠). وعليه، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يثبت بالأدلة الكافية ادعائه بموجب المادة ١٣ من العهد، وتعلن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٨ وتحيط اللجنة علماً بحججة الدولة الطرف التي تفيد بأن ادعاءات صاحب البلاغ بشأن المادتين ٦ و ٧ من العهد ينبغي اعتبارها غير مقبولة لعدم كفاية الأدلة، لأن صاحب البلاغ "لم يثبت وجاهة الدعوى لأغراض مقبولة بالاغه". ييد أن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ قد شرح، على نحو يفي بأغراض المقبولة، سبب خوفه من أن تؤدي إعادته قسراً إلى أفغانستان إلى تعرضه لمعاملة تتنافى مع المادتين ٦ و ٧ من العهد. ولذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد أثبت بالأدلة الكافية، لأغراض المقبولة، ادعائه بموجب المادتين ٦ و ٧ من العهد.

٧-٨ وفي ضوء الاعتبارات التي تقدّم ذكرها، ترى اللجنة أن البلاغ مقبول في حدود ما يشيره من مسائل تدرج في إطار المادتين ٦ و ٧ من العهد، وتشعر في النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٩ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للفقرة (١) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٩ وتنذّر اللجنة بتعليقها العام رقم (٣١) ٢٠٠٤ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الذي تشير فيه إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو بإعاده أو طرده بأية طريقة أخرى من إقليمها عندما تكون هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن ثمة خطراً حقيقياً على هذا الشخص من التعرض لأذى لا يمكن جبره، مثل ذلك المتصور في المادتين ٦ و ٧ من العهد^(٢١). وذهبت اللجنة أيضاً إلى أن الخطير يجب أن يكون شخصياً^(٢٢) وأن الإدلاء بدعواع معقولة لإثبات وجود خطير حقيقي من التعرض لأذى لا يمكن جبره مقيداً باشتراطات صارمة. وبناءً على ذلك، وجبت مراعاة جميع الواقع والظروف، بما في ذلك الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد الأصلي لصاحب البلاغ^(٢٣).

(٢٠) انظر، على سبيل المثال، أمومو - أمينغاون ضد الدنمارك، (CCPR/C/114/D/2288/2013)، الفقرة ٦-٤؛ وس. ز. ضد الدنמרק (CCPR/C/120/D/2625/2015)، الفقرة ١٢-٧. وانظر أيضاً التعليق العام للجنة رقم ٣٢، الفقرتان ١٧ و ٦٢.

(٢١) انظر التعليق العام للجنة رقم ٣١، الفقرة ١٢.

(٢٢) انظر، على سبيل المثال، ص. ضد كندا (CCPR/C/114/D/2280/2013)، الفقرة ٢-٧؛ وب. ت. ضد الدنמרק (CCPR/C/113/D/2272/2013)، الفقرة ٢-٧.

(٢٣) انظر، على سبيل المثال، ص. ضد كندا، الفقرة ٢-٧؛ وس. ضد الدنמרק، الفقرة ٢-٩؛ وس. ضد السويد (CCPR/C/103/D/1833/2008)، الفقرة ١٨-٥.

٣-٩ وتدكر اللجنة بأن أجهزة الدول الأطراف هي التي يتعين عليها عموماً أن تدرس الواقع والأدلة المتعلقة بالقضية لكي تفصل في وجود هذا الخطر من عدمه، إلا إذا أمكن إقامة الدليل على أن التقييم كان ظاهر التعسف أو أنه ينطوي على خطأ بيّن أو يصل إلى حد إنكار العدالة^(٢٤).

٤-٩ وتحيط اللجنة علمًا بادعاء صاحب البلاغ أن انتماءه إلى أقلية المهازرة، التي تعاني من اعتداءات حركة طالبان، سيعرضه للقتل أو الاختطاف أو الاغتصاب على يد الحركة التي ينتمي معظم أفرادها إلى إثنية البشتون. وتحيط اللجنة علمًا أيضًا بادعاءات صاحب البلاغ بشأن تعرض والده وشقيقه الأكبر للاختطاف على يد حركة طالبان في عام ٢٠٠٩ بسبب عجز الوالد عن دفع المبلغ المالي المطلوب قبل حلول الأجل الذي حددته له الحركة. وتحيط اللجنة علمًا أيضًا بادعاء صاحب البلاغ أن سماته الفردية، الحقيقة أو المتصورة، تجعله يستوفي مواصفات ملتمسي اللجوء من أفغانستان الذين يمكن أن يحتاجوا إلى حماية دولية، وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأهلية (انظر الفقرتين ٢-٣ و ٣-٣ أعلاه).

٥-٩ وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علمًا بحججة الدولة الطرف التي تفيد بأن أقوال صاحب البلاغ بشأن دوافعه إلى اللجوء قد اختلت لهذا الغرض، على نحو ما أكّده المجلس في قراره المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (انظر الفقرة ٦-٤ أعلاه) وبأنه أدلّ بأقوال مفصلة في المرة الأولى أثناء إجراءات اللجوء (انظر الفقرة ٧-٤ أعلاه). وتحيط اللجنة علمًا أيضًا بتأكيد الدولة الطرف أن المجلس استند في قراره إلى تقييم محمد وفردي لدوافع اللجوء التي ذكرها صاحب البلاغ إضافةً إلى المعلومات الأساسية عن الحالة العامة السائدة في أفغانستان والتفاصيل الخاصة بالقضية. وتحيط اللجنة علمًا بأن سلطات الدولة الطرف قد استنتجت، بعد دراسة الأدلة التي قدمها صاحب البلاغ في طلب اللجوء، بما في ذلك المقابلات وجلسات الاستماع، أنه لم يبرهن على وجود أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن حياته ستكون في خطر أو بأنه سيتعرض للتعذيب إذا ما أُعيد إلى أفغانستان.

٦-٩ وتحيط اللجنة علمًا أيضًا بما زعمته الدولة الطرف عن عدم اتساق ادعاء صاحب البلاغ وجود خطر عليه من تجنيده قسراً في صفوف حركة طالبان مع المعلومات الأساسية المتاحة، التي تفيد بأن العديد من الأشخاص يتطلعون للانضمام إلى صفوف الحركة، مما يعني أنها ليست بحاجة إلى تجنيد الشباب قسراً، ولا سيما من هم من إثنية المهازرة، بالنظر إلى انعدام الثقة بين هاتين المجموعتين. وتحيط اللجنة علمًا أيضًا بما ذكرته الدولة الطرف، استناداً إلى المعلومات الأساسية المتاحة التي تشير إلى أن مقاطعة ورثك يقطنها عدد كبير من أقلية المهازرة، وأنهم غير معرضين لخطر الإيذاء الذي يندرج في نطاق المادة ٧ من العهد بسبب انتماءاتهم الإثنية فقط. ولذلك، فإن انتماء صاحب البلاغ إلى إثنية المهازرة التي تعيش في مقاطعة ورثك لا يعد في حد ذاته مبرراً يخوله الحق في الحماية الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، تحيط اللجنة علمًا بحججة الدولة الطرف التي رأت أنه لا يوجد هناك أي أساس يُستند إليه للافتراض بأن إقامة صاحب البلاغ في الغرب فترة من الزمن، مثل العديد من المواطنين الأفغان، سيجذب إليه الأنظار على نحو خاص لدى عودته إلى أفغانستان.

(٢٤) انظر، على سبيل المثال، ب. ت. ضد الدنمارك، الفقرة ٣-٧؛ وب. ل. ضد أستراليا (CCPR/C/112/D/2053/2011)، الفقرة ٣-٧؛ و ز. ضد أستراليا (CCPR/C/111/D/2049/2011)، الفقرة ٣-٩.

٧-٩ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن المجلس يرتكب أخطاء في كثير من الأحيان (انظر الفقرة ٣-٥ أعلاه) وأن المجلس أغفل، في قراره المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، موقف مفوضية شؤون اللاجئين بشأن احتياجات الحماية للتممسي اللجوء من أفغانستان. غير أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ لم يحدد أي مخالفات في عملية اتخاذ القرار أو أي عامل من عوامل الخطر التي لم تأخذها سلطات الدولة الطرف في الاعتبار على النحو الواجب. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لا يوافق على الاستنتاجات الواقعية التي قدمتها سلطات الدولة الطرف، ولكنه لم يبرهن على أن تلك الاستنتاجات واضحة التعسف أو تنطوي على خطأ بين أو تصل إلى حد إنكار العدالة.

٨-٩ وتنذّر اللجنة بأن الالتزام بعدم إبعاد أي شخص، إذا كان ذلك الإبعاد يخالف التزامات الدولة الطرف بمقتضى العهد، ينطبق وقت الإبعاد، وأن وقت تقييم هذه المسألة، في حالات الإبعاد الوشيك، يجب أن يكون هو وقت النظر في القضية^(٢٥). وبناء على ذلك، يجب على اللجنة أيضاً أن تأخذ في الاعتبار، لدى تقييم الواقع المعروضة عليها من الأطراف للنظر فيها في سياق إجراء تقديم البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري، ما يستجد من تطورات من شأنها أن تؤثر في المخاطر التي قد يواجهها صاحب البلاغ المعرض للإبعاد. وفي هذه القضية، أشارت المعلومات المتاحة للناس عامة إلى أن الأوضاع السائدة في أفغانستان قد شهدت تدهوراً كبيراً في الآونة الأخيرة^(٢٦). ومع ذلك، واستناداً إلى المعلومات الواردة في ملف القضية، لا تستطيع اللجنة أن تقيّم مدى إمكانية تأثير الحالة الراهنة السائدة في البلد الأصلي لصاحب البلاغ في الخطر الشخصي الذي يواجهه. وفي هذا السياق، تذّر اللجنة بأن الدولة الطرف تتول مسؤولية عن إجراء تقييم متواصل للخطر الذي يمكن أن يواجهه أي شخص في حالة العودة إلى بلد آخر قبل أن تتخذ الدولة أي إجراء نهائي بشأن إبعاده أو ترحيله.

٩-٩ ومن دون الإخلال باستمرار مسؤولية الدولة الطرف عن مراعاة الحالة الراهنة في البلد الذي سيُبعد إليه صاحب البلاغ، وفي ضوء المعلومات المتاحة عن ظروفه الشخصية، ترى اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها لا يظهر منها وجود خطر شخصي و حقيقي على صاحب البلاغ من التعرض لمعاملة تتنافى مع المادة ٦ أو المادة ٧ من العهد في حالة إبعاده إلى أفغانستان.

١٠ وللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن ترحيل صاحب البلاغ إلى أفغانستان لا ينتهك حقوقه المكفولة بموجب المادتين ٦ أو ٧ من العهد.

(٢٥) انظر، على سبيل المثال، س. ز. ضد الدانمرك، الفقرة ٩-٧.

(٢٦) انظر، على سبيل المثال، المجلس الترويجي لشؤون اللاجئين، ومركز رصد التشرد الداخلي، ودراسة بحثية لصموئيل هال بعنوان *Escaping War: Where to Next?* عن الصعوبات التي تعترض حماية المشردين داخلياً في أفغانستان (أوسلو، ٢٠١٨). متاح في الموقع التالي: www.nrc.no/globalassets/pdf/reports/escaping-war--where-to-next/nrc_idp_escaping-war_where-to-next.pdf